

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان

542- كتاب الصلاة | باب صلاة التطوع 8

عبدالرحمن العجلان

وعلى الله وصحابه اجمعين. وبعد. سُمِّ الله. بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى الْهُوَاءِ وَصَاحْبِهِ اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:00 اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمان. رواه البخاري. وعن أبي هريرة وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل صلاة الصبح - 00:00:24 فليضطجع على جنبه على جنبه الايمان رواه احمد وابو داود والترمذى وصححه هذان الحديثان في الاضطجاع بعد صلاة ركعتي الفجر. الاول عن عائشة رضي الله عنها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم. والثانى عن أبي هريرة رضي الله - 00:00:43 عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله. وكان النبي صلى الله عليه وسلم كما نقل عن وما كان يواظب على هذا. وقد قالت عائشة ان كنت مستيقظة حدثني. وان كنت نائمة - 00:01:13 اضطجع على شقه الايمان. فالعلماء رحهم الله قالوا في هذين الحديثين اقوال بين حفرة ومفرط ووسط. جماعة قالوا بوجوب الركعة بوجوب الاضطجاع. بعد سنة الفجر فان لم يضطجع فلا تصح صلاته صلاة الفجر. جعلوها بمثابة الواجب لصلاة الفجر - 00:01:33 اذا لم يضطجع فلا تصح صلاته. هذا قال به بعض اهل الظاهر اخرون قالوا تكره هذه لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما واظب عليها وربما اضطجع لحاجته البدنية لحاجته هو - 00:02:03 كان متعب فاضطجع فلا نتخذ ذلك سنة. اخرون وسط بين الطائفتين قالوا بعضهم قال هي سنة مطلقة. وبعضهم قال هي سنة عند الحاجة اليها. اذا فالاقوال الوجوب وهذا بعيد والكره وهذا يبعد ان النبي صلى الله عليه وسلم اضطجع انها سنة - 00:02:23 مطلقة او سنة عند الحاجة اليها. وهذا هو الاقرب والله اعلم. وهم قولان متفاوتان عند الحاجة اليها سنة وعند عدم الحاجة اليها لا تكون سنة. وقيل سنة مطلقة يعني يستحب للانسان - 00:02:53 ولعل هذا والله اعلم اذا لم يكن داخل المسجد. اما اذا كان داخل المسجد فكل من صل ركعتين اضطجع واضططلع اهل المسجد كلهم فغير مناسب هذا والله اعلم. وانما والله اعلم لان سنة الفجر الافضل ان يصليها - 00:03:13 في بيته فإذا صلاتها في بيته ورأى انه في حاجة الى هذا الاضطجاع على شقه الايمان فحسن. وان لم يرى انه حاجة فلا حاجة اليها. والنبي صلى الله عليه وسلم كما رأى عائشة ما كان يواظب عليها. لو كانت سنة - 00:03:33 كان يواظب عليها عليه الصلاة والسلام. نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صل ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمان رواه البخاري صحيح. رواه البخاري. نعم. العلماء في هذه الضجة - 00:03:53 بين مفرط ومفرط ومتوسط وافرط جماعة من اهل العلم من اهل الظاهر ومفرط. مفرط متشدد. ومفرط مضيع. والوسط هو العدل الذي قال بوجوبها حتى قال لا تصح صلاة الفجر اذا لم يضجع قبلها اضطجاعه. نعم - 00:04:16 جماعة من اهل العلم من اهل الظاهر منهم ابن حزم ومن تابعه فقالوا بوجوبها وابطروا صلاة الفجر بتركها. صلاة الفجر قالوا لا تصح الا اذا اضطجع قبلها اضطجاعه يسيره على شقه الايمان دون شقه الايسير لاصطدأ على شقه الايمان الايسير ما صحت صلاته - 00:04:39 وذلك لفعله المذكور في هذا الحديث ول الحديث الامر بها في حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا صل احدهم

الركعتين قبل الصبح فليضبط على جنبه اليمين يقول ما الذي صرفه؟ هم يقولون هذا للوجوب. نقول ما الذي صرفه عن الوجوب؟
عدم مواطبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك. مع - 00:05:01

عائشة رضي الله عنها كما جاء انها قالت ان كنت مستيقظة حدثني يعني ما اضطجع. وان كنت نائمة اضطجع. نعم قال الترمذى
حديث حسن صحيح غريب وقال ابن تيمية ليس ب صحيح لانه تفرد به عبد الواحد ابن زياد - 00:05:27

وفي حفظه مقال قال المصنف والحق انه انه تقوم به الحجة الا انه صرف الامر عن الوجوب ما ورد من عدم مداومته. ابن زياد. قال
الحق انه تقوم به الحجة. يعني حديثه مقبول. نعم - 00:05:50

الا انه صرف الامر عن الوجوب ما ورد من عدم مداومتهم صرف الامر عن الوجوب ما ورد الا انه صرف الامر عن الوجوب ما ورد من
عدم مداومته صلى الله عليه وسلم على فعلها. لانها لو كانت واجبة لوجب صلى الله عليه وسلم على فعلها. نعم - 00:06:10

وفرط جماعة فقالوا بكرهتها معناه تساهل بالتساهل نعم. فقالوا بكرهتها واحتجوا بان ابن عمر كان لا يفعل ذلك ويقول كفى
بتسلیم. تسلیما صرفا من الصلاة. نعم. اخرجه عبد الرزاق وبانه كان يحصل من فعلها. يحسب من يفعلها. يعني اذا رأى احد يضطط
يقذف عليه الحص - 00:06:34

وبأنه كان يحسب من يفعلها وقال ابن مسعود ما بال الرجل اذا صلى الركعتين تمعك كما يتمعك الحمار وتوسط فيها طائفة وتوسط
فيها طائفة منهم مالك وغيره ما قاله الامام مالك ومن معه. وتوسط فيها. نعم. وتوسط - 00:07:07

فيها طائفة منهم مالك وغيره. فلم يروا بها بأسا لمن يفعلها راحة وكرهوها لمن فعلها استنانا. لماذا؟ استنانا يعني من فعلها
على انها سنة يقول تكره في حقه. من فعلها على انه - 00:07:32

استريح فلا بأس عليه. نعم ومنهم من قال باستحبابها على الاطلاق سواء فعلها استراحة ام لا قيل وقد شرعت لمن يتهجد من الليل.
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتهجد من الليل. كما قال الله جل وعلا له - 00:07:49

من الليل فتهجد به نافلة لك. عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا. وقام صلى الله عليه وسلم في قيام الليل حتى تورط قدمه وكان
يطيل القيام وقرأ في ركعة البقرة والنساء وال عمران. ركعة واحدة وكان يطيل القيام والصلوة - 00:08:11

في الليل فكان عليه الصلاة والسلام في حاجة الى الراحة. قيل وشرعت وقد شرعت لمن يتهجد من الليل لما اخرجه عبد الرزاق عن
عائشة كانت تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:31

لم يضجع لسنة لكنه كان تشریعا وسنة ما اضطجع لاجل التشريع لامة او سنة وانما اضطجع تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يضجع لسنة لكنه كان يذهب ليلة - 00:08:49

فيضجع ليستريح منه وفيه راو لم يسمى وقال النووي المختار انه سنة لظاهر حديث ابي هريرة قلت وهو الاقرب وحديث عائشة لو
صح ففayıته انه اخبار عن فهمها عن فهمها انها فهمت ذلك رضي الله عنهم. وعدم استمراره صلى الله عليه وسلم - 00:09:09

عليها دليل سنتها دليل سنى دليل سنتها ثم انه يسن على الشق اليمين قال ابن حزم فان تعذر على اليمين فانه يومئ و لا
يضجع على اليسرى. لأن ابن حزم ومن مشى مشا رحمة الله عليهم - 00:09:37

يأخذون بالظاهر يتقيدون بالظاهر. نعم. قال اذا لم يطلع على شقه اليمين فلا تصح صلاته ولو اضطجع على شقه اليسرى ما نفع. وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:59

اذا صلی احدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضبط على جنبه اليمين رواه احمد وابو داود والترمذى وصححه تقدم الكلام وانه كان
صلی الله عليه وسلم يفعلها وهذه رواية في الامر بها. وتقديم انه صرفه عن الايجاب ما عرفت - 00:10:19

وعرفت كلام الناس فيه والله اعلم وصلی الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. عرفنا اقوال العلماء رحمهم الله تعالى فيها
ثلاثة قول له شعبتان. قول بالوجوب وهذا بعيد. قول بالكره وهذا بعيد. وقد فعلها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:44

بوجوبها وكرهتها. القول الوسط قالوا بالسنن لكن لا مطلقا. بعضهم قال في السنن عند الحاجة اليها وبعضهم قال في السنن
مطلقا. والله اعلم - 00:11:07